

وتعد الثابت تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت لم يستويا عنه مسلم
قوله فالله المطلق أي المتصل قالوا من اعدوا الصلاة والاضحى
تغيره بكم وسارة ويستتوي زوال الظلم واللون والريح الا ان يستوي
ويستقر في الثوب لاني الفعالة بل تحسنت اذا تغيرت مطلقا
ولا يستوي عسر الثوب ولا تخرج المكان ولا يتم ولا عيب بل اذا بقي
الريح الثوب في المظهر ولا يوجب الزالة اللون والريح اذا تفسد
اللون ولا تستجيب الا في تغيير الشعر ويغيره لان الريح يفسد
وتحفة امر الجاسية **قوله** لا يرفع حكم الجبته ثم اذا زالت عينه بعد
المطيق لم يتجسس رطب الا في محلها مشهور في علم ضعيف من عدم
الجاسية الضيف في مجرد الملاقاة ولو اخطأ يده في فلال زيت
تجسس سلالته وجد في الولى الجاسية فالاولى الجاسية تطفأ
وفيما بعد ها خلاص القياس تجسس اجمع ولو اية واستعمل كطمان
الطهارة في القطعة اثار الجاسية فعلية الطن من باب ولو زالت العين
الجاسية تغير المطلق لم يتجسس ملا في كمالها **قوله** للاصغر قيل
عليه هذا الاظهار في العسر ان الكلام في الامادة بعد الاختيار
ثم اذا رجع العيب في في سابقا بعده التمام امكته ان تكونه التام
حال العسوط بميله الا يدر في الوقت فتم اذ لم يتم تيسر لا قريب
او ثوب طاهر فند **قوله** لعدم قضاء هذه الصلوات اجمعتها
لان الجبة لا تكرر والعيب يذهب بعد الامام منه وبه فتقوت السنة وكذا
الاستسقاء والجمارة اذا كانت في جماعة لا تكرر واما اذا كان مقردا
فالغواقة بحيث يتم التعديل او الدف **قوله** التحققة انها في المشروعية
والظهور في الفعل فلا نظر **قوله** او ثوبا اجمعت الجعة العورة لان
المستأجر من ازالة الجاسية وكذا يستند بالنجس **قوله** بالاولى

شأنه

الاولوية

الا لاولوية طاهره بالنسبة للعلة الاولى لانه اذا نسب
الحمد لغیر العاقل فاوكله ولا يظهر في الامر الثاني لانه
مباشرة للجاسية **قوله** الطاهر ولو كان الرتبت
نحسا في الاثنا ابطال في الوسيط لنسبته لالاخذ
القدم ثم لا يضر جاسية ما على راس اليد اية قاسما
على ما سبق لثاني العامة خلافا لاني الجاسية فيها تبعيا
لكبير الثمن المعزة مطلقا ولو اتمت الدابة في اثنا
الصلاة فنظروا الطر رتوعه لحكم السيفينة **قوله**
في سفينة طاهره ولو عطفت بحيث لا تتحرك بحركة
صغره في الجاسية هذه الخطاب واوكل في البطالات
لو استقرت الجاسية الجافة على طرف زوايد فليس
لجسده عليه فند **قوله** قول سحنون اجمعت بالقطعة
قاله الواصي وهو عبارة المدونة فتا والى بعضهم
على الوجود وبعضهم على الذنب كما قال الثوري
واعترضه اجمعت الواصي على تغيير الشيخ خليل
بالبطالان لكن في الثاني قوله البطالان خلافا لقوله
في الزعاق فان زاد عن دم يجر قطعه **قوله** السلا
بفتح السين المهملة المشددة مقصور وعما الولد
وصنع المعتبر كون على ظهره صلب اللع عليه وسلم
وهو ساجدة فاستمر ساجدة حتى جات فاطمة
رضي الله عنها ان الته فرفع وانتم صلواته فلبناهم
صلى الله عليه وسلم لم يرم ما على ظهره على انه كان في
مكة فعرض المسكين فامكته انه من ياقرة ذكاتها
مسلم او كتابي لم يهد بها لغير الله تعالى ومع الاقوال

٤٨
تعد